خصائص النتاج المقاصدي من القرن الرابع إلى القرن الثامن الهجري
(دراسة مقارنة)

أبو القاسم بن أحمد إبراهيم مسملي
محاضر بكلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

الملخص

يهدف البحث لإبراز الخصائص المتعلق بالنتاج المقاصدي، من خلال بيان منهج التأليف لدى الأئمة رحمهم الله في تناول الموضوعات المقاصدية، ومراحل الكتابة، وبيان المميزات المتعلقة بالتبويب والترتيب، والأسلوب، والاهتمام بوضع الحدود، والتطرق للجانب التطبيقي من خلال التفريعات الفقهية. ومن ثم ختم الحديث بخاتمة اشتملت على أبرز نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، التدوين، الشاطبي.

Characteristics of makassed production from the 4th to the 8th century ah (comparative study)

Abu al-Qasim bin Ahmed Ibrahim Masmali

Lecturer at the Faculty of Sharia and Law - Jazan University

Abstract: The thesis starts with defining the sharia objectives both lexically and terminologically then explaining the construiction of objectives in the recordation period. presenting the features of the recordation period and finally closing with a conclusion that contains the most important findings.

Key words: objectives, recordation, Ashatibi.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد

فإن الباحث في علم مقاصد الشريعة يلحظ مدى اهتمام الأئمة بهذا العلم بدءً من القرن الرابع وانتهاءً بالقرن الثامن الهجري الذي توجه الإمام الشاطبي (¬) بمؤلفه البديع: الموافقات في أصول الشريعة، حيث تناول الموضوعات المقاصدية بشكل أوسع وشمولي.

ومن هنا كانت كتابتي لهذه الوريقات متعلق ببيان الخصائص المتعلقة بالنتاج المقاصدي لدى الأئمة خلال تلك الحقبة الزمنية، والله أسأل التوفيق والعون.

أسباب اختيار الموضوع:

إن لهذا الموضوع العديد من المزايا التي تكسبه أهمية بالغة، منها ما يأتي:

١. أنه مرتبط بعلم جليل القدر، عظيم النفع، وهو علم مقاصد الشريعة.
٢. أنه لم يفرد بالتأليف فيما رجعت إليه من مصادر.

أهداف الموضوع:

تتضح أهداف البحث من خلال الآتي:

١. بيان جهود الأئمة في التدرج في تدوين علم المقاصدي من خلال النظر في مؤلفاتهم.
٢. بيان منهاج العلماء في التأليف، ومراحل الكتابة.
٣. ذكر المميزات المتعلقة بالتبويب والترتيب، الأسلوب، والحدود، والتمثيل.

الدراسة السابقة:

لم أقف على دراسة متخصصة تشابه ما سأقوم به في هذا البحث.

منهج البحث:

١. كتابة البحث بأسلوبي الخاص.
٢. العناية بالتعاريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية.
٣. العناية بالتوثيق.
٤. عزو الآيات القرآنية في الحاشية.
٥. تخريج الأحاديث والآثار.
٦. ترجمة الأعلام.

الخطة الإجمالية للبحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصل وخاتمة وفهارس:

المقدمة وحوت مشكلة البحث، وملخص البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة الإجمالية.

التمهيد واشتمل على التعريف بعلم المقاصد في اللغة والاصطلاح.

الفصل الأول: خصائص النتاج المقاصدي من القرن الرابع إلى القرن الثامن الهجري، وفيه مباحث:

المبحث الأول: منهج التأليف لدى الأئمة في المقاصد، ومراحل الكتابة.

المبحث الثاني: المميزات المتعلقة بالتبويب والترتيب.

المبحث الثالث: المميزات المتعلقة بالأسلوب.

المبحث الرابع: المميزات المتعلقة بالحدود.

المبحث الخامس: المميزات المتعلقة بالتمثيل.

الخاتمة واشتملت على أبرز النتائج.

الفهارس، واقتصرت على فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد :

تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح:

المقاصد في اللغة: جمع مفرده مَقْصَد، والمقصد مصدر قَصَد يقْصِد قصْدا ومَقْصَداً. من باب ضَرَبَ.

ويأتي في اللغة على عدة معاني لعل من أقربها لتعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً أنه طلب الشيء بعينه يقال: قصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا: طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصَدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وبِكَسْرِهَا اسْمُ الْمَكَانِ نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ. (ابن فارس، ١٣٩٩ه، ٩٥/٥) واصطلاحاً: "هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام". (بن ربيعة، ١٤٣٣ه، ص٢٠).

الشريعة في اللغة: قال ابن فارس (ت٣٩٥ه) (¬): " الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ". (ابن فارس، ١٣٩٩ه، ٢٦٢/٣). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}". (سورة المائدة من الآية: ٤٨). واصطلاحاً: "هِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَالسُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ". (ابن تيمية، ١٤١٦ه، ٣/ ٣٦٢). وأما تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً: فإن الناظر فيما كتبه الأوائل من موضوعات مقاصدية لم يتطرقوا إلى وضع حدّ للمقاصد في الاصطلاح، حتى أنّ الشاطبي (ت٧٩٠ه) (¬) وهو من الأوائل الذين أدخلوا المقاصد ضمن موضوعات علم أصول الفقه لم يتطرق لتعريفها اصطلاحاً، ولعل ذلك لوضوح المعنى آنذاك.

واجتهد العلماء المعاصرين في وضع حدٍّ للمقاصد في الاصطلاح، والناظر لتلك الحدود يرى أنها لا تخرج عن معنى واحد مشترك وهو الغايات، والأهداف، والمآلات، التي قصدها الشارع من أجل سعادة الإنسان في الدارين. ولعل من أجود التعاريف ما ذكره علال الفاسي (ت١٣٩٤ه) (¬) بأنها: "الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". (الفاسي، ١٩٩٣ه، ص:٣). حيث يظهر من خلال ما ذكره المصنف في تعريفه الشمولية. ومن خلال ما تقدم في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، يظهر أن ثمة علاقة بين المعنيين وذلك بأن المجتهد يطلب الغاية أو السر الذي وضعه الشارع الحكيم في النص الشرعي من أجل الوصول إلى حكم شرعي صحيح، وهذا ما أفاده المعنى اللغوي وتضمنه المعنى الاصطلاحي.

خصائص النتاج المقاصدي من القرن الرابع الي القرن الخامس الهجري

يراد بهذا الفصل: بيان الخصائص المتعلقة بالمؤلفات التي حوت موضوعات مقاصدية أو المؤلفات التي أُلفت استقلالا في المقاصد، وقد اشتمل هذا الفصل على عدة مباحث:

المبحث الأول: منهج التأليف لدى الأئمة في المقاصد، ومراحل الكتابة:

تمهيد:

مقاصد الشريعة وجدت منذ عصر الرسالة ونزول الوحي، ونمت وتزايدت عصراً بعد عصر؛ للشدة الحاجة إليها كلما بَعُدنا عن العصر الأول، وبقي علم المقاصد في أذهان العلماء والأئمة المجتهدين حتى أتى الإمام الجويني (¬) فألف كتابه البرهان ليرسم خط التأليف في هذا الفن، وبعد وفاته تبعه تلميذه الإمام الغزالي (¬) فزاد ذلك تعريفا وتمثيلا، ومن ثَمّ تتابع العلماء في كتابة المقاصد، حتى تُوج ذلك الإمام الشاطبي (¬) بكتابه الموافقات في أصول الشريعة تنظيماً وسبكاً وتفصيلاً وتطبيقا. ومن خلال تتبع جهود العلماء في تأليف المقاصد يظهر لنا تفاوت المناهج التي سلكها العلماء في دراسة المقاصد، فمنهم من اهتم بالتعليل والبحث عن أسرار الشريعة ومحاسنها، ومنهم من ربط المقاصد بالمعاني الرّوحيّة، ومنهم من تعمق في بيان المصالح والمفاسد والتفريق

بينها، ومنهم من اتجه إلى التقسيم والتجزئة لأنواع المقاصد، ومنهم اتجه إلى النظر الكلي والبحث العام في أبواب المقاصد، ومنهم من وضع نظرية متكاملة حول المقاصد وأبوابها.

وأما ما يتعلق بمراحل الكتابة في المقاصد فقد مرت بثلاث مراحل بيانها كالآتي:

المرحلة الأولى: ويمكن أن تبرز بأنها مرحلة الجويني وتلميذه الغزالي رحمهما الله فقد اتفقا في ذكر مقاصد الشريعة عند الحديث على مسالك التعليل، فقسما المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ثم وسع الغزالي الحديث عن المقاصد بذكر الضروريات الخمس وتناولها تعريفاً وتمثيلا، وهذا المرحلة وإن عنون لها بما سبق، إلا أن من جاء بعده سلك مسلكه في الجملة، كالرازي والآمدي.

المرحلة الثانية: مرحلة العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي، واتسمت بتطوير المفاهيم المقاصدية من خلال ما تناولاه في كتبهم من التفريق بين المصلحة والضرر، والأخذ بمبدأ سد الذرائع المفضية إلى المفاسد، وغيرها من المسائل.

المرحلة الثالثة: مرحلة الشاطبي في وضع نظرية متكاملة عن المقاصد في كتابه: (الموافقات في أصول الشريعة).

خصائص التأليف المقاصدي:

١. التدرج والتكامل في تناول الموضوعات المقاصدية، وهذا يظهر من خلال مطالعة النشأة التأريخية لعلم مقاصد الشريعة في تلك الحقبة.

٢. حفظ مكانة النص الشرعي من الكتاب والسنة وقت العمل بتلك المقاصد.

٣. الاهتمام بالجانب النظري والتطبيقي في تناول الموضوعات المقاصدية، وإن كان يلاحظ تكرر تلك التطبيقات لدى الأئمة في مرحلة التدوين.

٤. عدم التعصب لمذهب معين في تناول الموضوعات المقاصدية، ولذا تجد أنّ المؤلفين على هذا المنهج ينتسبون إلى مذاهب شتى وطوائف عدة في المعتقد والمذهب الفقهي.

٥. ذكر بعض المقدمات المهمة، كالعناية بالتعاريف، والتقسيمات، والضوابط، والأمثلة.

٦. التركيز على الناحية الموضوعية، فقد تأثر من سلك هذا المنهج بأسلوب الفلاسفة، والمتكلمين في الصياغة والعرض، والاهتمام بالمنهج الموضوعي؛ مما أدى إلى صياغة الإطار النظري للموضوعات المقاصدية.

المبحث الثاني: المميزات المتعلقة بالتبويب والترتيب:

تمهيد: مما لا ريب فيه أنّ العلماء الذين عنو بذكر مقاصد الشريعة في مؤلفاتهم الأصولية اهتموا اهتماماً بالغ الأثر بالتبويب والترتيب للموضوعات المقاصدية؛ ليسهل على مطالع الكتاب الحصول على المعلومة.

تبويب الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ) (¬) للموضوعات المقاصدية:

تحدث الإمام الجويني (¬) عن المقاصد من خلال القياس الشرعي، وبالتحديد في الباب الثالث: في تقاسيم العلل والأصول، فتناول الموضوعات المقاصدية بترتيب بديع سار عليه من بعده في الجملة من تقسيم المقاصد إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وخالفه البعض من ناحية التبويب. وأما ما يتعلق بمنهجه في تناول الموضوعات المقاصدية في كتابه البرهان، فقسمها إلى خمسة أقسام، بيانها كالآتي:

١. ما يعقل معناه وأراد بذلك الضروري.

٢. ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة.

٣. ما لا يتعلق به ضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض جلب مكرمة أو نفي نقيض لها.

٤. ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً.
٥. ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة (الجويني، ١٤١٨ه، ٧٩/٢).

تبويب الإمام الغزالي (ت٥٠٥ه) (¬) للموضوعات المقاصدية:

تناول الإمام الغزالي الموضوعات المقاصدية في كتابه: (المستصفى في علم أصول الفقه) عند الحديث عن أدلة الأحكام وبالتحديد في الأصل الرابع من الأصول الموهومة وهو: الاستصلاح (المصلحة المرسلة) (الغزالي، ١٤٣٣ه، ٤١٤/١)، وبذلك خالف الإمام الغزالي (¬) شيخه الجويني من ناحية التبويب وإن اتفق معه من ناحية التقسيم في الجملة. وأما ما يتعلق بمنهجه في تناول الموضوعات المقاصدية، فبيانه من خلال النقاط الآتية:

١. بيّن (¬) معنى المصلحة وأنها: المحافظة على مقصود الشرع.
٢. تناول (¬) المقصد الضروري بشيء من البيان والإيضاح، حيث جعل مقصود الشرع من الخلق خمسة هي ما تعرف بالضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
٣. حصر (¬) المقاصد على ثلاثة مراتب هي: الضروريات، والحاجيات، التحسينات.
٤. بيّن (¬) ما يجري مجرى التتمة والتكملة لكل قسم من أقسام المقاصد.
٥. وضع (¬) ضابطاً للعمل بهذه الأقسام وأن رتبة الضروريات تصح باجتهاد مجتهد وإن لم يشهد لها أصل معين، وأما رتبة الحاجيات والتحسينات فلا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل.
(المصدر السابق).
٦. بيّن (¬) ما حقه التقديم من هذه الأقسام حال التعارض.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الإمام الغزالي (¬) خالف شيخه في تناول الموضوعات المقاصدية سواءً من ناحية التبويب أو التفصيل، وهي كالآتي:

١. تناول الموضوعات المقاصدية في دليل الاستصلاح لا القياس.
٢. تقسيم الموضوعات المقاصدية إلى ثلاثة أقسام بدلَ أن تكون خمسة.
٣. تقسيم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
٤. التطرق للبيان المكملات والتتمات لكل قسم من أقسام المقاصد.
٥. وضع ضابط للعمل بأقسام المقاصد.
٦. بيان ما حقه التقديم من هذه الأقسام حال التعارض.

تبويب الإمام الرازي (ت٦٠٦ه) (¬) للموضوعات المقاصدية:

تناول الإمام الرازي الموضوعات المقاصدية في كتابه: (المحصول) من خلال دليل القياس، وتحديداً القسم الرابع ضمن تراجيح الأقيسة (الرازي، ١٤٢٩ه، ٣٩٩/٢).

ما وافق فيه الرازي غيره ممن سبقه في تدوين المقاصد:

١. وافق (¬) من ناحية تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.
٢. وافق (¬) في ترجيح الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات.
٣. وافق (¬) في تقسيم المقصد الضروري إلى خمسة أقسام.

ما خالف فيه الإمام الرازي غيره ممن سبقه في تدوين المقاصد:

١. من ناحية التبويب فقد تطرق للحديث عن المقاصد في الكلام عن التعادل والترجيح وبالتحديد في القسم الرابع: تراجيح الأقيسة.
٢. في ترتيب المقاصد الضرورية حيث رتبها بقوله: "وهي: مصلحة النفوس، والعقول، والأديان، والأموال، والأنساب". (الرازي، ١٤٢٩ه، ٤٠٠/٢).
٣. في كيفية الترجيح بين المقاصد الضرورية وأنها تعرف بالوصف المناسب الجلي أو الخفي.
٤. استبدل لفظة القسم الخامس من المقاصد الضرورية من (النسل) إلى (النسب).

تبويب الإمام الآمدي (ت٦٣١ه) (¬) للموضوعات المقاصدية:
تناول الإمام الآمدي الحديث عن الموضوعات المقاصدية من خلال كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام) فتناول المقاصد ضمن دليل القياس عند الحديث عند المسلك الخامس من مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس، وتحديداً الفصل الرابع (في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته) (الآمدي، ١٤٣٣ه، ٣٤٣/٣)، وفي الترجيحات من القسم الثاني (في التعارض الواقع بين معقولين) (الآمدي، ١٤٣٣ه، ٣٣٧/٤). ولذا فالناظر فيما بوبه الإمام الآمدي في كتابه الإحكام يتفق على أنه اتسم بالوضوح والترتيب بتناول كل جزئية في موضعها، وإن كان جلّ ما ذكره إنما هو مستقى من الإمام الغزالي (¬).
ما وافق فيه الآمدي غيره ممن سبقه في تدوين المقاصد:
١. وافقهم (¬) من ناحية التقسيم للمقاصد بشكل عام إلى مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية.
٢. وافق الإمام الآمدي كلاً من الإمام الغزالي والإمام الرازي في ترجيح الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات.
٣. وافقهم (¬) في تقسيم المقصد الضروري إلى خمسة أقسام.
٤. وافق الإمام الآمدي الإمام الجويني في تناول الموضوعات المقاصدية في دليل القياس.
٥. وافق الآمدي الغزالي في بيان المكملات والتتمات لكل قسم من أقسام المقاصد.
٦. وافق الإمام الآمدي الإمام الغزالي في ترتيب المقاصد الضرورية وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ما خالف فيه الآمدي غيره ممن سبقه في تدوين المقاصد:
١. من ناحية التبويب والترتيب حيث تناول الحديث عن أقسام المقاصد ومكملاتها في دليل القياس، وتناول التعارض بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية في قاعدة الترجيحات.
٢. تفرد (¬) في تقسيم موضوعات المقاصدية بشيء من التفصيل عمن سبقه، حيث قسم المقصود من شرع الحكم إلى قسمين: القسم الأول: ما كان من قبيل المقاصد الضرورية، وهو قسمين: الأول: ما كان أصلاً في المقاصد الضرورية، وحصرها في المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. الثاني: ما لم يكن أصلاً في المقاصد الضرورية، فهو التابع المكمل للمقصود الضروري، وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكرا، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله، وإنما يحرم القليل للتكميل.
القسم الثاني: مالم يكن من قبيل المقاصد الضرورية، وهو قسمين: الأول: أن يكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليه، وهو نوعين: النوع الأول: ما كان أصلاً فيما تدعو حاجة الناس إليه، وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لا لضرورة ألجأت إليه بل لحاجة تقييد الكفء الراغب، خيفة فواته عند دعو الحاجة إليه بعد البلوغ لا إلى خلف. النوع الثاني: ما لم يكن أصلاً فيما تدعو حاجة الناس إليه، وهو التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة، وذلك كرعاية

الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده، وإن كان أصل المقصود حاصلا دون ذلك. الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، وذلك كسلب العبيد أهلية الشهادة من حيث إن العبد نازل القدر والمنزلة؛ لكونه مسخرا للمالك مشغولا بخدمته، فلا يليق به منصب الشهادة لشرفها وعظم خطرها (الآمدي، ١٤٣٣ه، ٣/ ٣٤٣،٣٤٥).

٣. خالف الإمام الآمدي الإمام الرازي في ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة.

٤. خالف الأمام الآمدي الإمام الرازي في استبدال لفظة النسل بالنسب.

تبويب الإمام العز بن عبد السلام (ت٦٦٠ه) (¬) وتأليفه في المقاصد:

ألف العز كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وكان ذلك نقلة نوعية في تأليف المقاصد بشكل مستقل عن المؤلفات الأصولية، وإن كان الكتاب لم يتحدث جملة وتفصيلاً عن علم المقاصد إلا أنه أحاط بكل ما يتعلق بموضوع جلب المصالح ودرء المفاسد. وقد اشتمل الكتاب على أربعة موضوعات رئيسة هي: دليل المقاصد، وبيان المقاصد باعتبارها حقيقة شرعية لا تدفع، وواقع عقلي لا يقنع، وبيان مسالك المقاصد وطرق الكشف عنها، والتطبيقات الفقهية للمقاصد الشرعية، وكذا كتابه: (الفوائد في اختصار المقاصد). فأحدث كتابه نقلة نوعية في تدوين مقاصد الشريعة فيمن بعده، للأسباب:

١. إفراده (¬) موضوعاً من الموضوعات المقاصدية في كتاب مستقل خارجاً عن الإطار الأصولي.

٢. العناية بالتقسيمات في جانب جلب المصالح ودرء المفاسد.

٣. التنبيه لوقت العمل بالمصالح أو المفاسد، والترجيح بينهما حال التعارض.

٤. العناية بالتفريعات الفقهية.

تبويب الإمام القرافي (ت٦٨٤ه) (¬) للموضوعات المقاصدية:

تناول القرافي الحديث عن الموضوعات المقاصدية في كتابه: (شرح تنقيح الفصول) من خلال دليل القياس، وتحديداً عند الحديث عن مسلك المناسبة من مسالك العلة (القرافي، ١٣٩٣ه، ص:٣٩١)، حيث عرف المناسبة بأنها: ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، ثم قسم المناسب إلى ثلاثة أقسام: قسم في محل الضرورات، وقسم في محل الحاجيات، وقسم في محل التتمات، ثم ذكر ما يقدم من تلك الأقسام حال التعارض فيقدم الأوّل على الثاني والثاني على الثالث، ثم قسّم المقاصد الضرورية نحو الكليات الخمس وهي: حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وأضاف المصنف الأعراض وإن كان نص على أنها خمسة في بداية الأمر إلا أنه فيما بعد رجح الأعراض باعتبارها قسماً سادساً فيقول: "واختلف العلماء، في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغضب، ولا الأنصاب بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات، وجعلهم الكتابات تتمة لأنها عون على حصول العتق وإزالة الرق عن البشرية المكرمة من بني آدم، فهو من مكارم الأخلاق وتتمات المصالح...". (القرافي، ١٣٩٣ه، ص:٣٩٢).

ما وافق فيه الإمام القرافي غيره ممن سبقه في تدوين المقاصد:

١. وافق غيره من ناحية تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتتمات.

٢. وافق غيره في ترجيح الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التتمات.

٣. وافق الإمام القرافي الإمام الرازي في التعبير بلفظة الأنساب بدلاً من النسل.

ما خالف فيه الإمام القرافي غيره ممن سبقه في تدوين المقاصد:

١. في مصطلح القسم الثالث من أقسام المقاصد حيث عبر عنه بالتتمات لا التحسينات.
٢. لم يتعرض إلى ذكر التتمات والتكميلات في الضروريات أو الحاجيات.
٣. أضاف قسماً سادساً وهو: حفظ الأعراض.
٤. خالف من سبقه في ترتيب الضروريات الخمس عند من سبقه والست عنده وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، والأعراض.

تبويب الإمام نجم الدين الطوفي (ت٧١٦ه) (¬) للموضوعات المقاصدية:

تناول الطوفي الحديث عن الموضوعات المقاصدية في كتابه: (شرح مختصر الروضة) من خلال دليل الاستصلاح، حيث قسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام هي كالآتي: القسم الأول: شهد الشرع باعتباره، والقسم الثاني: شهد الشرع ببطلانه، والقسم الثالث: لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين، وجعله ثلاثة أضرب: تحسيني، والحاجيّ، وضروري (الطوفي، ١٤١٩ه، ٢٠٤/٣). ثم قسم المقصد الضروري إلى خمسة أقسام هي: حفظ الدين، والعقل، والنسب، والعرض، والمال (الطوفي، ١٤١٩ه، ٢١٦/٣). ثم تناول المؤلف مسألة مهمة خالف فيها جمهور العلماء وانفرد بها عمن سبقه وهي: تقديم المصلحة على النص. ومن الشواهد على كلامه (¬) ما ذكره في شرح مختصر الروضة حيث قال: "أما تعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر، فليس يبعُدُ إذا أدى إليه اجتهاد مجتهد، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي، بل هو من باب الاجتهاد بحسب المصلحة، أو من باب تخصيص العام المستفاد من ترك الاستفصال في حديث الأعرابي، وهو عام ضعيف فيخص بهذا الاجتهاد المصلحي المناسب، وتخصيص العموم طريق مَهْيَعٌ وقد فرق الشرع بين الغني والفقير في غير موضع، فليكن هذا من تلك المواضع". (الطوفي، ١٤١٩ه، ٢١٦/٣).

ما وافق فيه الإمام الطوفي غيره ممن سبقه في تدوين المقاصد:

١. وافقهم من ناحية التقسيم للمقاصد بشكل عام إلى مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية.
٢. وافقهم في تقسيم المقصد الضروري إلى خمسة أقسام.
٣. وافق الإمام الطوفي الإمام الغزالي في تناول الموضوعات المقاصدية ضمن دليل الاستصلاح.

ما خالف فيه الإمام الطوفي غيره ممن سبقه في تدوين المقاصد:

١. خالفهم في مسألة تقديم المصلحة على النص.
٢. خالفهم من حيث ترتيب المقاصد الضرورية الخمس وهي: حفظ الدين، والعقل، والنسب، والعِرض، والمال.
٣. لم يتطرق إلى عدّ حفظ النفس من الضروريات الخمس واكتفى بذكر العِرض.

تبويب الإمام الشاطبي (ت٧٩٠ه) (¬) للموضوعات المقاصدية:

تناول الإمام الشاطبي الحديث عن الموضوعات المقاصدية في كتابه: (الموافقات في أصول الشريعة) من خلال القسم الثالث من الموافقات الذي أسماه: كتاب المقاصد، واعتمد في كتابه على قسمين رئيسين للمقاصد، قسم يتعلق بالشارع حوى خمسين مسألة، وقسم يتعلق بالمكلف حوى اثنتا عشرة مسألة. (الشاطبي، ١٤٢٧ه، ٣/٢).

ما وافق فيه الإمام الشاطبي (¬) غيره ممن سبق في تدوين المقاصد:

١. من ناحية التقسيم للمقاصد بشكل عام ضروري وحاجيّ وتحسيني.
٢. الحديث عن المكملات والتتمات للمقاصد الشرعية.

٣. تقسيم المقصد الضروري إلى خمسة أقسام.

ما تفرد به الإمام الشاطبي (¬) عن غيره ممن سبقه في تدوين المقاصد:

١. في تناول الموضوعات المقاصدية بشكل منفصل، وهذا بخلاف ما درج عليه من سبقه من تناولها ضمن دليل القياس أو دليل المصلحة.

٢. الانطلاق إلى بيان علم المقاصد من خلال قسمين رئيسين هما: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

٣. عنايته وإبرازه لمقاصد المكلف دون الاقتصار عن مقاصد الشارع.

٤. العناية بتقسيم المقاصد لعدة اعتبارات.

٥. ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة كالتالي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

٦. تعريف المقصد الضروري والحاجيّ والتحسيني.

٧. العناية ببيان طرق الكشف عن المقاصد تنصيصاً حيث يقول: "ولكن لا بد من خاتمة تَكُرُّ على كتاب المقاصد بالبيان، وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله، فإن للقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟ والجواب أن النظر ههنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام...، والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع؛ فنقول وبالله التوفيق: إنه يعرف من جهات: إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ...، الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟ ...، والجهة الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ...، والجهة الرابعة: مما يعرف به مقصد الشارع: السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له ...". (الشاطبي، ١٤٢٧هـ، ٢/٢٩٧، ٣١٠).

٨. تناول القواعد المقاصدية وإثراءها تأصيلاً وتطبيقاً.

والذي يظهر من خلال ما تقدم من عرض، أن العلماء في التبويب والترتيب للموضوعات المقاصدية في مرحلة التدوين قد سلكوا منهجين هما كالآتي:

المنهج الأول: منهج التقليد والإتباع: سار بعض ممن كتب عن الموضوعات المقاصدية على منهج المتقدمين في التبويب والترتيب، حيث يلحظ القارئ أن ما بعد تأليف الإمام الجويني وتلميذه الإمام الغزالي لم يأت من بعدهما بجديد من ناحية التبويب والترتيب، فالجويني بَوَبَ للموضوعات المقاصدية ضمن دليل القياس، وتبعه في ذلك الإمام الرازي والآمدي والقرافي، وأما تلميذه الإمام الغزالي فبوب للموضوعات المقاصدية ضمن دليل الاستصلاح (المصلحة)، وتبعه في ذلك الإمام الطوفي.

ومع ذلك كله إلا أنك تجدهم تميزوا بإضافة عنوان أو تقسيم مسألة أو تقديم أو تأخير، وهذا ظهر جلياً عند الإمام الآمدي (¬).

المنهج الثاني: الجدة والابتكار في التبويب والترتيب:

وهذا المنهج تميز به كلاً من الإمام العز بن عبد السلام (¬) من خلال كتابيه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، (والفوائد في اختصار المقاصد)، حيث اعتنى بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد استدلالاً وتعريفاً وتقسيماً وتمثيلاً، والإمام الشاطبي (¬) أبدع في الحديث عن المقاصد في قسم مستقل من خلال كتابه: (الموافقات في أصول الشريعة) حيث رتبه إلى قسمين، هما: قصد الشارع، وقصد المكلف، وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع هي: النوع الأول: قصد الشارع في وضع

الشريعة. النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام. النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها. النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة. وكلٌ من هذه التقسيمات حوت أقسام أخرى. وأما القسم الثاني المتعلق بمقاصد المكلف، فلم يقسمه إلى أنواع، وإنما بحثه في مسائل فقط. مع اهتمامه (¬) بحسن الترتيب والتنسيق والصياغة.

مميزات التبويب والترتيب في تلك الحقبة الزمنية:

تقدم دراسة التبويب والترتيب للموضوعات المقاصدية لدى الأئمة بشيء من التفصيل فيما تقدم، ومن خلال ما تقدم يمكن إبراز مميزات هذا الترتيب في النقاط التالية:

١. قسموا الموضوعات المقاصدية إلى كتب وأبواب وفصول ومسائل، وممن ظهرت عنده هذه التقسيمات واضحة جلية، الإمام الشاطبي في كتابه: (الموافقات في أصول الشريعة)، وقد يقتصر بعضهم على الأبواب كالإمام الجويني، وبعضهم اهتم بالموضوعات وانتقل للتقسيمات مباشرة كما عند الإمام الغزالي، وبعضهم اقتصر على الأنواع والمسائل كما عند الإمام الرازي، وبعضهم اقتصر على الفصول كما عند الإمام الآمدي، وبعضهم اهتم بالتقسيم إلى أبواب وفصول كما عند الإمام العز بن عبد السلام وتلميذه الإمام القرافي، وبعضهم عنون بالموضوعات فقط كما عند الإمام الطوفي.

٢. جمع كل ما يتعلق بالموضوعات المقاصدية في مكان واحد وعدم التكرار.

٣. ذكر تمهيد مختصر قبل البدء بدراسة موضوع معين، وتوضيح ما يلزم قبل الخوض في التقسيمات والتطبيقات عند بعض الأئمة.

٤. الانتقال من الجزء إلى الكل، والعناية بالتسلسل المنطقي للموضوعات.

المبحث الثالث: المميزات المتعلقة بالأسلوب:

اعتنى العلماء السابقين (†) بانتقاء الألفاظ وتراكيبها وصياغتها صياغة علمية تبيّن الغرض المقصود من الكلام، وهذا يعرف بالأسلوب العلمي، وهذا المنهج الفكري ظهر بصورة واضحة عند من دوّن علم المقاصد بدءً من الإمام الجويني وانتهاءً بالإمام الشاطبي، وهو منهج يعتمد التنظيم والترتيب في طريقة البحث والكتابة. ولهذا الأسلوب مميزات سأقتصر على أبرزها، وهي كالآتي:

١. الاعتماد على الدليل والبرهان في تناول الموضوعات المقاصدية، ونلحظ ذلك جلياً عند بيانهم للمقاصد الضرورية الخمسة التي أمر الشرع بحفظها.

٢. سهولة العبارة ووضوح المعنى، حيث تميّز التأليف المقاصدي في مرحلة التدوين بأسلوب واضح سهل العبارة بعيداً عن التعقيد المنطقي والغموض الفكري، مع تمكن العلماء في تلك الحقبة من علم الجدل والمنطق واللغة، إلا أنهم وظفوا تلك الخبرة لصياغة كتبهم بأسلوب واضح المعنى من خلال انتقائهم الألفاظ.

٣. التوسط والإيجاز، فالمتأمل للتأليف المقاصدي في مرحلة التدوين يلحظ هذه الميّزة، بلا إطالة مملة ولا اختصار مخل، إلا ما كان في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي فقد توسع في تناول الموضوعات المقاصدية لكنه لم يخرج عن حيّز التوسط والاقتصاد.

٤. التأدب مع العلماء عند عرض الخلاف ومناقشة أقوالهم وأراهم وما استدلوا به، ويظهر هذا في تناولهم للخلاف في حجية المصلحة المرسلة، وكذا في تناولهم للمقاصد الضرورية وهل هي مقتصرة على الأقسام الخمسة أو يلحق بها غيرها؟.

المبحث الرابع: المميزات المتعلقة بالحدود:
ويقصد بذلك البدء بالتعريف للموضوع قبل الدراسة، فقد دأب بعض من دون في الموضوعات المقاصدية إلى التعريف بالموضوع قبل الشروع في تناول جزئيات بحثه، وهذا ظاهر لدى الإمام الغزالي (¬) لما بدأ حديثه عن المصلحة حيث قال: "وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة ولا بد من كشف معنى المصلحة وأقسامها ... أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". (الغزالي، ١٤٣٣ه، ٤١٤/١، ٤١٦) والإمام الشاطبي تميّز في هذا الجانب تميّزا ظاهراً جلياً، فقد اجتهد في التعريف بجملة من الموضوعات المقاصدية، مما تبرزه مكانته العلمية (¬)، ومن الشواهد على ذلك قوله: "وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية ... فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين...". (الشاطبي، ١٤٢٧ه، ٧/٢).
وتناول الحدود عند الأئمة له عدة مميزات من أبرزها، ما يأتي:
١. إعطاء القارئ تصوراً أولياً عما يريده المؤلف من بحثه في ذات موضوعه.
٢. بروز شخصية المصنف ومكانته العلمية من خلال الاجتهاد في بيان حدود بعض الموضوعات. ولعل الحديث عن الموضوعات المقاصدية في مرحلة التدوين وتناولها بالتعريف والبيان والتقسيم كان حاضراً لدى الإمام الشاطبي (¬)، مما جعل من جاء بعده عالة عليه.

المبحث الخامس: المميزات المتعلقة بالتمثيل:
اهتم العلماء في مرحلة التدوين بالتمثيل والتطبيق للموضوعات المقاصدية اهتماماً بالغاً بدءً من الإمام الجويني وانتهاءً بالإمام الشاطبي (†)، فالإمام الجويني في كتابه البرهان قسم المقاصد ومثل لها، ثم تبعه بعد ذلك تلميذه الإمام الغزالي في كتابه المستصفى، وكذا الإمام الرازي في كتابه المحصول، والإمام الآمدي في كتابه الإحكام، والإمام العز بن عبد السلام في كتبه، والإمام القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول، والإمام الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة، والإمام الشاطبي في الموافقات.
وتناول التمثيل عند الأئمة له عدة مميزات من أبرزها، ما يأتي:
١. التصور التام للموضوع وإدراكه من خلال ربط التطبيق والتمثيل.
٢. تحقيق التكامل في بناء الموضوع البحثي، وارتباط التنظير بالتطبيق.
٣. المساهمة في الوصول إلى حكم شرعي في النوازل الحديثة، والقضايا المستجدة، من خلال ربط التطبيقات الحديثة بالقديمة التي سبقت لدى الأئمة.

فهرس المصادر والمراجع:

ابن تيمية. أحمد. (١٤١٦ه). مجموع الفتاوى. الأولى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
ابن فارس. أحمد. (١٣٩٩ه). مقاييس اللغة. الأولى. دار الفكر. بيروت.
الآمدي. علي. (١٤٣٣ه). الإحكام في أصول الفقه. الثانية. دار العصيمي. الرياض.
بن ربيعة. عبد العزيز. (١٤٣٣ه). علم مقاصد الشارع. الثالثة. مكتبة العبيكان. الرياض.
الجويني. عبد الملك. (١٤١٨ه). البرهان في أصول الفقه. الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.
الرازي. محمد. (١٤٢٩ه). المحصول في علم أصول الفقه. الأولى. مؤسسة الرسالة ناشرون. دمشق.
الشاطبي. إبراهيم. (١٤٢٧ه). الموافقات في أصول الشريعة. الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.
الطوفي. سليمان. (١٤١٩ه). شرح مختصر الروضة. الثالثة. مؤسسة الرسالة. دمشق.
الغزالي. محمد. (١٤٣٣ه). المستصفى من علم الأصول. الأولى. مؤسسة الرسالة ناشرون. دمشق.
الفاسي. علال. (١٣٩٣ه). مقاصد الشريعة ومكارمها. الأولى. كلية الآدب والعلوم الإنسانية. بالرباط.
القرافي. أحمد. (١٣٩٣ه). شرح تنقيح الفصول. الأولى. شركة الطباعة الفنية المتحدة.